



نحو منهج للبحث في الاقتصاد الإسلامي

پدیدآورنده (ها) : عبدالهادی علی النجار

حقوق :: نشریه حقوق :: السنة الثامنة، ذوالحججة ١٤٠٤ - العدد ٣ (ISC)

صفحات : از ٩٣ تا ١٣٤

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/777402>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۶/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- نحو منهج نصي للتفسير دراسة فى سورة العاديات فى ضوء المعايير النصية الحديثة
- المحافظة على المال وتنميته فى الاقتصاد الاسلامى
- نحو منهج بنىوى فى تحليل الشعر الجاهلى (٢): معلقة امرء القيس «الرؤية الشبقية»
- التحدى السياسي فى العالم الإسلامى (نحو منهج لمجابهة المعضلة السياسية)
- نحو منهج للدراسات الإسلامية: الإسلام فى نظر ج . فون جرنبوم
- نحو منهج بنىوى فى دراسة الشعر الجاهلى (٢)
- نحو منهج بنىوى فى دراسة الشعر الجاهلى
- نحو منهج جديد لتناول العقيدة فى الإسلام (٣)
- نحو منهج علمى لدراسة الشعر فى البحث عن لؤلؤة المستحيل
- دراسة و تحليل أسواق النقد و الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى

نحو منهج للبحث في الاقتصاد الإسلامي*

دكتور عبد الرحيم عالي النجار**

مقدمة :

مررت الدراسات الإسلامية الاقتصادية بمرحلة أولية كانت تعرض لأفكار عامة عن موضوعات مختلفة مثل العمل والتعاون وتحريم الربا والاحتكار والغش . . . ، وغير ذلك من موضوعات كان الحديث عنها ولا يزال يمثل رد فعل للحضارة الغربية بما لها وما عليها من ناحية ، وما وصل إليه المجتمع الإسلامي من تخلف من ناحية أخرى .

وفي مرحلة ثانية ، اتجهت الدراسات الإسلامية الاقتصادية إلى محاولة التوفيق بين الإسلام ومبادئ النظم الاقتصادية المعاصرة مروراً بالرأسمالية وانتهاءً بالاشراكية .

* تم تقديم ملخص هذه الدراسة بدعوة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت في إطار موسمنها الثقافي الأول تحت عنوان : «الاقتصاد في الإسلام» ، وذلك بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٣ م.

** أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق بجامعة المنصورة والمعار لكلية الحقوق بجامعة الكويت .

وقد ظهرت مع هذه المرحلة بعض الجوانب الابحاجية ومنها :

- ١ - وضوح الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد في الاسلام ، ومن ثم أصبحت المقارنة بين الاقتصاد في الاسلام وبين الاقتصاد في النظم الوضعية أيسر وأوضح من ذي قبل .
- ٢ - ربط مفاهيم الاقتصاد في الاسلام بالأسس العقائدية والمقاصد الشرعية والقيم الأخلاقية .

ومع ذلك ، فقد كانت بعض جوانب هذه المرحلة واضحة لدى فريق من أهل الثقافة الذين يتخذون من الدين ستارا لاعتبارهم من « التقدميين » ، وفريق آخر من هؤلاء الذين انهروا بمكتسبات النظم الوضعية ، ومن ثم أرادوا أن يثبتوا للناس ، عن وعي أو غير وعي ، أن بالاسلام ما لا يقل عن مكتسبات هذه الأنظمة عبر تطورها .



وقد تخض عن هذا الاتجاه بعض الخلط الفكري ، الأمر الذي يقتضي معه طرح فكرة منهج البحث العلمي بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي ، وهو ما يفيد عند ولج مرحلة جديدة للاقتصاد في الاسلام تتسم بالعمق والأصالة ، والجمع بين المعرفة الصحيحة والشاملة للإسلام من ناحية والمعرفة المتخصصة في الاقتصاد من ناحية أخرى .

تقسيم :

وفي محاولة لطرح فكرة منهج البحث العلمي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد في الاسلام ، فإن ذلك يقتضي أن نعرض بعض النقاط التي تعتبر

ضرورية في محاولة لوضع منهج للبحث في الاقتصاد الإسلامي^(١) ، وهذه النقاط هي :

- مفهوم منهج البحث العلمي .
 - متى تكون المعرفة علمية ؟
 - أساليب البحث في الاقتصاد الوضعي .
 - منهج القرآن في معالجة العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية .
 - الدين والاقتصاد .
 - هل يعتبر الاقتصاد في الإسلام عملاً أم فكراً ؟
 - القيم في الدراسات الاقتصادية الإسلامية .
 - الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي .
 - النظرية الاقتصادية الإسلامية .. هل هي حقيقة ؟
 - نحو نظرية اقتصادية إسلامية للبنوك الإسلامية .
- ونعرض لكل من هذه النقاط باختصار، وعلى التوالي كما يلي : -

مركز تحقیقات کاپیویر علوم زندگی

(١) جرت العادة مؤخراً على استعارة بعض المصطلحات الوضعية في محاولة لصياغة هيكل إسلامي في فروع مختلفة من فروع المعرفة الوضعية ، دون مراعاة للخلاف الجوهرى بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي لهذه المصطلحات ، ومن ذلك الاقتصاد الإسلامي ، والطب الإسلامي ، وعلم النفس الإسلامي ... الخ .

ورغم أن هذا الاتجاه يعتبر تجاوزاً ليس له ما يبرره خاصة في بعض فروع المعرفة التي لم يتم تعميق الدراسة بها بعد في إطار المفهوم الإسلامي ، فإننا نرى الابقاء على مصطلح «الاقتصاد الإسلامي» على أساس أنه قد اكتسب طابعاً له دلالته ، وتم تحديد الكثير من المفاهيم التي يتضمنها سواء من خلال الدراسات التي طرحت بشأنه أو المؤتمرات التي عقدت وتعقد من أجله .

١ - مفهوم منهج البحث العلمي :^(٢)

يعني منهج البحث العلمي طرق الدراسة والتحليل التي تستخدم من خلال التابع الفكري المنظم عند دراسة موضوع معين بهدف التوصل الى قانون عام يحكم هذا الموضوع .

ولأن الاقتصاد علم اجتماعي ، فان هذه الطبيعة الاجتماعية تتضمن له قيودا على طرق بحثه ، وتجعله عاجزا عن استخدام طريقة التجربة العملية التي تتبعها العلوم الطبيعية عادة ، فالاقتصادي وكذلك كل عالم اجتماعي لا يستطيع أن يوفر لنفسه - وهو بقصد ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية معينة - مثل تلك الظروف التي تتوافر لعالم الأحياء أو الكيمياء عندما يقوم بوضع ظاهرة طبيعية ما تحت الدراسة في معامله لاختبارها ، ويجري عليها تجربة يمنع فيها كافة المتغيرات من احداث تأثيرها المعتاد، ما عدا متغيرا واحدا يراد به دراسة الآثار التي يحدثها التغيير فيه مما يؤدي في نهاية الأمر الى استخلاص نتائج علمية أكثر دقة ويقينا .

ولا يعني ذلك أن الدراسة الاقتصادية لا تتصف بالصفة العلمية اذ أن ذلك لا يقلل من أهمية النتائج التي يسفر عنها البحث في علم الاقتصاد .

فالسلوك الانساني وان كان لا يمكن التنبؤ به بدقة (لتأثيره بعوامل كثيرة لا يمكن للباحث أن يأخذها جميعا في الاعتبار والا تعقد الموضوع لدرجة يستحيل معه

- Fawzy Mansour, Developing Countries Between Theories of
Economic Growth and the Theory Of Socio-Economic Development (Some Methodological
Considerations), L'Egypte Contemporaine, LXI eme Annee No.342 October 1970 .

- Murray N.Rathbard, Tward a Reconstruction of Utility and Welfare Economics, Center For Li-
beration Studies, Occasional Paper, Series (Without date).

– دكتور أحمد رشاد موسى ، دراسة في النظرية الاقتصادية ، الجزء الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٠ ، صفحة (٣٨ - ٣) .

– دكتور فوزي منصور ، محاضرات في أصول الاقتصاد السياسي للبلدان النامية ، المنهج وقوى الانتاج ، دار النهضة العربية ١٩٧٣/٧٢ ، صفحة ١٤٥ وما بعدها .

البحث) ليس سلوكا عشوائيا لأنه وثيق الصلة بعوامل تتصرف بقدر من الثبات والاستقرار ، فمثلا تؤثر في درجة اقبال الفرد على شراء سلعة ما حاجته اليها ودرجة الحاجة هذه الحاجة ، وذوقه ومستوى دخله وثمن السلعة .. الخ ، ولأن الثمن له دور أساسي بالنسبة لقرار هذا الفرد على أساس أنه هو الذي يحدد في النهاية مقدار ما يطلبه من السلعة ، فإنه يمكن توضيح علاقة السببية الصحيحة بين التغيرات من خلال القول بأن المستهلك سوف يقبل على شراء المزيد من السلعة كلما انخفض ثمنها ، وبالعكس سوف يقلل الكمية التي يشتريها كلما ارتفع ثمنها .

ولكن ، كيف يتم البحث في مجال الاقتصاد كعلم ، وما هي الشروط التي تحكم خطوات البحث ويتبعها ؟^(٣) .

الواقع أن بعض الكتاب يفرقون بين ما يسمى بالأحكام التقريرية أو الوضعية Positive Statement وما يسمى بالأحكام التقديرية أو المعيارية Norma- tive Statement ، ويقصرون البحث العلمي على النوع الأول على أساس أن الأحكام التقريرية تختص بما هو كائن فعلا ، ومن ثم فإن أي اختلاف في أي موضوع حول هذه الأحكام يمكن حسمه بالتجوء إلى الحقائق المشاهدة .

أما بالنسبة للأحكام التقديرية أو المعيارية ، فإنها تختص بما يجب أن يكون ، ومن ثم فهي تتضمن أحکاماً شخصية تعكس وجهات نظر الأفراد وميولهم ومعتقداتهم ، الأمر الذي لا يمكن معه حسم أي خلاف على نحو ما يمكن أن يتم مع الأحكام التقريرية .

- Henry C. Wallich, Is Economics a Science?

(٣) أنظر :

ومشار إليه في :

Paul A. Samuelson, Readings in Economics, 6th. Edition, Mc Graw - Hill Book Co. New York 1970 pp (5 - 8).

Kenneth E.Boulding, Economics As A Science, Mc Graw-Hill Book Copany, New York 1970 pp (1-22)

ومع ذلك ، فاننا نرى أن الدراسة العلمية لا تقتصر على مجال الدراسة التقريرية وإنما تنسحب أيضا على مجال الدراسة التقديرية لأن القيم وما يرتبط بها من أحكام شخصية لها تأثيرها في التحليل العلمي .

والواقع أن الظواهر التي تكون محل بحث في العلوم الاجتماعية ومنها علم الاقتصاد تؤثر فيها متغيرات كثيرة تجعلها لا تتسم بالاستقرار ، وهذا يلجم الباحث الاقتصادي مثلا إلى وضع شروط مبسطة يفترض فيها غياب هذه المتغيرات ، ولذلك فإن النتائج التي يستخلصها تكون متوقفة على توفر هذه الشروط المبسطة .

ويطلق تعبير التجريد Abstraction على هذا الإجراء التبسيطي عندما يضطر الباحث إلى اللجوء إليه عندما يتناول ظاهرة اقتصادية معينة بالتحليل حيث لا يهتم هذا الباحث بفرعيات هذه الظاهرة ، وإنما يركز على الخصائص العامة الجوهرية لها .



٢ - متى تكون المعرفة علمية؟

لقد استخدم لفظ العلم للدلالة على معانٍ مختلفة ، ويكتفي أن نشير في هذا المجال إلى أن العلم يمثل كل بحث منظم يجري طبقاً لطرق محددة من طرق التحليل بقصد استخلاص قوانين عامة عن الظواهر الفردية المتعددة ، وبين الخصائص العامة لجزئيات الظاهرة الواحدة ، وتحدد العلاقة بين هذه الظواهر بعضها البعض ، وتتمكن من الكشف عنها قد يحدث في المستقبل في كل حالة توجد معها ظاهرة من الظواهر موضوع البحث .

ولكي تكون المعرفة علمية ، فلا بد وأن يتم في استخلاصها منهج البحث العلمي الذي يتضمن الشروط الآتية^(٤) :

(٤) انظر : دكتور محمد دويدار ، الاقتصاد السياسي ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ١٩٧٥ ، صفحة ٣٧ - ٣٢ .

أولاً : وصف وتقسيم الظاهرة محل البحث العلمي بالاستناد الى الملاحظة والتجربة العلميتين لموضوع البحث ، والباحث في حالة الملاحظة يرقب الظاهرة ، ويسجل حالتها كما هي . أما في حالة التجربة العلمية ، فانه يدرس الظاهرة في ظروف هيأها وأعدها بارادته تحقيقا لأغراضه في تفسير هذه الظاهرة .

ثانياً : اتباع طريقة منظمة ومحددة للبحث عن طريق بعض أدوات التحليل ومنها أدوات التحليل المنطقي التي تضم الطريقة الاستباطية والطريقة الاستقرائية .. الخ ، وذلك بهدف التوصل - من خلال عملية التحليل - الى أفكار أو مقولات معينة .

ثالثاً : قيام الباحث ببناء الفرض على أساس هذه المقولات بقصد تفسير ما لوحظ من خصائص الظاهرة محل البحث وبالاستعانة بالحدس والتخيّل المبني على الملاحظة والتجربة العلميتين .

رابعاً : التحقق من صحة نتيجة عملية استخلاص المعرفة أي تمحیص النظرية المستخلصة المفسرة للظاهرة لمعرفة مدى صوابها أو خطئها وخاصة عند مواجهتها بالواقع قبل العمل بها .

فالمنهج العلمي اذا هو أسلوب البحث الذي يمكن من التعرف على الواقع ، ولأن هذا الواقع متغير ، فإن المنهج العلمي يتغير كذلك .

٣ – أساليب البحث في الاقتصاد الوضعي :

أشرنا الى أنه لكي تكون المعرفة علمية ، فإنه يتبع أن تتبع شروطاً معينة منها الأخذ بطريقة منتظمة للبحث العلمي عن طريق بعض أساليب التحليل الاقتصادي ، ومن هذه الأساليب أسلوب التحليل المنطقي ، وأسلوب التحليل الإحصائي ، وأسلوب التحليل الرياضي .

ونشير الى الأسلوب الأول باختصار فيما يلي :

أسلوب التحليل المنطقي :

ويتبع هذا الأسلوب نوعان من طرق الاستدلال وهما : الطريقة الاستنباطية ، والطريقة الاستقرائية .

أولاً : الطريقة الاستنباطية : **Deductive Method**

وجوهر هذه الطريقة أن يبدأ الباحث بوضع عدد من المقدمات التي يفترض أنها صحيحة ثم يستخلص منها عن طريق التفكير العقلي والمنطقي كافة التعميمات التي تؤدي إليها والتي لم تكن ظاهرة في الحال فيها ، وبعبارة أخرى ، فإن الباحث مع هذه الطريقة ينتقل من معرفة مبادئ كليلة مسلم بها، ليستنتج منها بطريق التحليل المنطقي مسائل جزئية .

ويعرف هذا الأسلوب بأسلوب تركيب « أو بناء » النماذج .

ثانياً : الطريقة الاستقرائية : **Inductive Method**

وجوهرها أن ينتقل الباحث فيها من الخاص الى العام ومن معرفة أمور جزئية مسلم بها الى وضع مبدأ عام . ويسبب الصعوبات التي تحد من فعالية التفكير العقلي المجرد ، فإن الاقتصادي يلجأ الى الطريقة الاستقرائية في تحليله للظواهر الاقتصادية بحيث يعتمد على الواقع التاريخية والبيانات الاحصائية والمشاهد في الحياة الواقعية .

والواقع أن طرفيتي الاستنباط والاستقراء ليستا متعارضتين ، بل إنها متكمالتان ، ومن الأفضل للباحث أن يستخدم الطريقتين ، أي يستخدم الطريقة

الأخرى في تحليل الظاهرة الاقتصادية نفسها التي أخضعت للأولى^(٥).

أساليب التحليل الحالية في الاقتصاد الإسلامي :

وجدير بالذكر أن الكتاب المسلمين يتبعون أسلوبين من اثنين في دراسة الاقتصاد في الإسلام ، الأول هو أسلوب الاستنباط من النصوص ، والثاني هو عرض المشكلات على النصوص^(٦).

أما الأسلوب الأول فهو أسلوب فقهي بطبعته وقد استعمله المفكرون الاقتصاديون المسلمين في العصر الحديث من أجل استنتاج مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي والاطار العام لهذا النظام وذلك من النصوص المتعددة في القرآن والسنة النبوية الشريفة .

وأما بالنسبة للأسلوب الثاني ، فقد استعمله المفكرون الذين شعروا بوطأ بعض المشكلات مثل مشكلات التخلف والفقر ، ومن ثم حاولوا ايجاد الحلول المناسبة لها على أساس من القرآن والسنة .

ومن الجدير بالذكر أن هذين الأسلوبين إنما ينطبقان بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي كمذهب فقط ، في حين أن مجال تطبيقهما يتسع أن ينصرف إلى ما يعرف بالاقتصاد الكلي أو التجميعي Macroeconomics وخاصة التوازن الاقتصادي العام أو الاستهلاك الكلي أو الانتاج والادخار على مستوى الاقتصاد القومي أو العمالة الكلية وغيرها مما هو بالنسبة لهذا الاقتصاد ككل .

(٥) انظر في ذلك : Henderson and Quandt, Microeconomic Theory, A Mathematical Approach, Second Edition Mc GrawHill Inc. U.S.A. 1971 p.2.

(٦) انظر : دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يبني النظام الاقتصادي الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ١٤٠١ - ١٩٨١ م ، صفحة ٤٢ .

وإذا كانت دراسة الفقه بطبعتها دراسة جزئية تقوم على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص ، بينما تتطلب دراسة الاقتصاد استنباط نظرية عامة من النصوص ، فان ذلك يعني أن البحث في الفقه بحث نزولي من النص الى فروعه ، في حين أن البحث في الاقتصاد بحث صعودي يتم من النص الى مدلولات الأحكام العامة التي تكون في اطاره .

ولهذا ، فان اتباع الأسلوب الفقهي في البحث رغم أنه يتم بالنسبة للإطار العام الإسلامي في الاقتصاد ، الا أنه كان خلف عدم اكتشاف نظرية للاقتصاد الكلي أو التجمعي .

والسؤال الذي يمكن أن يثور الآن هو ما اذا كان من الممكن استخدام الأسلوب الرياضي في البحث في الاقتصاد الإسلامي ؟

ليس هناك شك في امكانية استخدام الأسلوب الاحصائي خاصة وأنه وثيق الصلة بالأسلوب الاستقرائي على نحو ما رأينا ، وبصفة عامة فان أدوات التحليل كلها يمكن استخدامها في الاقتصاد الإسلامي طالما أنها لا تستخدم في دراسة موضوع لا يقرره الإسلام كالاحتياط أو استغلال المحتاج ... الخ .

ولأن استخدام الأسلوب الرياضي تم حديثاً بالنسبة للاقتصاد الوضعي ، فإن السؤال لا يزال وارداً عن مدى امكانية المعادلات الرياضية والرسوم البيانية في التحليل الاقتصادي الإسلامي ؟

الواقع أن الأسلوب الرياضي شأن الرسوم البيانية لا يعدو أن يكون أداة للتوضيح ، ومن ثم فلا حرج من استخدامها في التحليل الاقتصادي في الإسلام .

وفي هذا ، فقد روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « خط رسول الله ﷺ خططاً مربعاً ، وخط خططاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغراً إلى هذا الذي في الوسط ، من جانبه الذي في الوسط . فقال : هذا الإنسان

وهذا أجله محظوظ به - أو قد أحاط به - وهذا الذي خارج : أمله . وهذه الخطط الصغار الأعراض . فان أخطأه هذا نهشه هذا ، وان أخطأه هذا نهشه هذا » أخرجه البخاري في الرفاق والترمذ أيضا، وقد شرح الكرماني هذا الحديث^(٧) .

ورغم أن جامع الأصول لابن الأثير قد أورد نقاً عن الحافظ في الفتح (١٨٧/١١) خمسة رسوم ممكنة لهذا الحديث ، الا أن الرسم التالي للنووي رحمة الله يعتبر غاية في الدقة والوضوح^(٨) .



وفي ذلك قال الكرماني : ان للخطأ الداخلي اعتبارين ، فالمقدار الداخلي منه هو الانسان ، والخارج يمثل أمله ، والمراد بالأعراض : الآفات العارضة له ، فان سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال أو غير ذلك بغضنه الأجل .

(٧) الكرماني ، جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الأرناؤوط (٣٩٠/١) ، وقد اقتبسنا ذلك من : دكتور محمد أنس الزرقا ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، صفحة ١٨١ - ١٨٠ .

(٨) النووي ، رياض الصالحين ، تحقيق د . صبحي الصالح رقم ٥٧٤ ، ومشار إليه كذلك في المرجع السابق ، صفحة ١٨٠ .

٤ - منهج القرآن في معالجة العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية :

لا يبدو القرآن الكريم للوهلة الأولى كتابا في الطبيعة أو الفلك أو الطب أو القانون أو الاقتصاد أو السياسة أو الحرب ، ولكن المتذير لكتاب الله يجد فيه أسس هذه العلوم واضحة ، ويحس برغبة في تجميعها ، بحيث لو جاءت متكاملة في موضع محدد لما استشعر المتذير للقرآن روعة هذه الأسس .

ومن هنا ، فإن الذي يكتفي من القرآن ببعض آياته دون بعض ، فإنه واقع لا محالة في شبهة تجره إلى القول بخلو القرآن الكريم من منهج معين ، وهذا فإنه يتبع على الباحث في كتاب الله أن يتذير القرآن كله قبل أن يكون رأيه .

ان ثمة اختلافا بين منهجية الوحي ومناهج الخلق يجب أن يضعه المتخصصون في العلوم المختلفة ، ومنها العلوم الاقتصادية ، في اعتبارهم ، ذلك أن القرآن الكريم فرق بين معالجته للعلوم الطبيعية التجريبية وبين معالجته للعلوم التشريعية ، اذ عالج الأولى علاجا عرضيا دون احاطة أو تفصيل ، بحيث ان الحقيقة التي يذكرها القرآن لا يمكن أن تتناقض مع النتيجة اليقينية التي يتوصل إليها البشر بالبحث والمعاناة .

وإذا كان القرآن الكريم قد أمر الإنسان بالبحث في العلوم التجريبية من خلال القدرات التي منحها الله له باعتبار أنها أمور تخضع لحسه وعقله ، ومن ثم لم يزدتها القرآن التفصيات الازمة والا لما بقي للإنسان مجال يعمل فيه بقدراته ، نقول انه اذا كان هذا هو منهج القرآن بالنسبة للعلوم التجريبية ، فإنه في المقابل تولي الموضوعات التشريعية التي تنظم سلوك الناس وواجباتهم وحقوقهم وعبادتهم بتفصيل أكبر ، وذلك على أساس أن تلك الموضوعات يعجز معها الناس عن الاستقلال بادراك وجه الصواب أو الحق فيها . ولذلك فهم حينما يعالجون هذه المسائل يختلفون حولها لاختلافهم حول المقاييس الأخلاقية . ومع تقدم العلوم والحضارة في هذا العصر ، نجد أن الاختلاف حول هذه المقاييس لا حدود له .

وإذا كان هذا الاختلاف حول هذه المقاييس دليلاً على العجز ، إلا أنه سمة طبيعية في البشر لأن كل صاحب عقل بعقله مفتون ، وهو وهم متبدل يدعوه كل إنسان لنفسه .

ولهذا فإن هذه الظاهرة مانعة في الأصل من أن يشرع الإنسان للإنسان ، الأمر الذي كان التشريع وحده لله ، ومن رحمته أنه كلف عباده حسب وسعيهم وطاقتهم ، حيث تسع قدراتهم للتجربة والتطبيق في العلوم الطبيعية ولكنها لا تسع لادراك أسرار العلاقات بين الناس ، فعاملهم برحمته ، وتولي هو مهمة التشريع من خلال الوحي ، ومن خلال سنة رسول الله ﷺ ، فكانت الشريعة الإسلامية . ومع ذلك فإن هذه الشريعة تركت للباحثين مجالات يبحثون فيها في إطار من الخطوط العامة التي ألمح إليها القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وذلك تبعاً لما يستجد من أمور .



ويترتب على ذلك أمران :

- الأول : أنه لا بد وأن تشتمل الشريعة على تشريع ومنهج للاقتصاد .
- الثاني : أن ثمة واجباً مفروضاً يلزم المتخصصين في علوم الاقتصاد وغيرها من العلوم بالبحث والتقصي في نصوص الشريعة بهدف استخراج منهاج الله لعباده من هذه النصوص .

٥ - الدين والاقتصاد :

الدين الإسلامي دين شامل ، دين دنيا وأخرة ، ومن ثم لا يجوز عقلاً أن يخلو هذا الدين من الأمور الاقتصادية مع شموله وكماله ، وهذا يقول الله تعالى :

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا»^(٩) .

(٩) سورة المائدة ، الآية ٣ .

ولأن الاسلام يحمل معنى الاستسلام والانقياد لأوامر الله ورسوله الكريم ، فان الدين يتضمن نفس المعنى ، وفي هذا يقول الله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام »^(١٠) ، ويقول جل شأنه : « ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه »^(١١) ، كما يقول عز من قائل : « انا كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »^(١٢) .

ومن ناحية أخرى ، فان مجال الدين هو السلوك البشري في كل أشكاله ومراحله بدءاً بالمعتقدات التي تحدد اتجاه وأهداف هذا الدين وانتهاء بتفاصيل هذا السلوك .

أما الاقتصاد فينشغل بسلوك الانسان من ناحية انتاج واستهلاك وتوزيع السلع والخدمات .

وعلى هذا الأساس ، فان الاقتصاد انا يعالج جانباً او مجالاً فقط من مجالات الدين ، وفي ذلك فإنه ينبغي أن تكون للدين قوله بالنسبة للطريقة التي يحدد فيها الانسان نشاطاته الاقتصادية .

وتؤكدنا لهذا المعنى ، فان الله سبحانه وتعالى أشار في كتابه العزيز الى بعض المسائل الاقتصادية التي أنزلها على الأنبياء السابقين :

فبالنسبة لسيدنا ابراهيم ولوط واسحاق ويعقوب واسماعيل عليهم السلام ، قال تعالى : « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين »^(١٣) .

(١٠) سورة آل عمران ، الآية ١٩ .

(١١) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(١٢) سورة النور ، الآية ٥١ .

(١٣) سورة الأنبياء ، الآية ٧٣ .

وفي رسالة سيدنا شعيب كما يرويها القرآن الكريم ، يقول الله تعالى : « اذ قال لهم شعيب ألا تتقون ، اني لكم رسول أمين ، فاتقوا الله وأطاعون ، وما أسألكم عليه من أجر إن أجري الا على رب العالمين ، أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين »^(١٤) .

أما الإسلام ، فإنه يرى أن نشاط الإنسان جميعه ، يمكن أن يتحول إلى عبادة يثاب عليها الإنسان ، وهذا تم الربط بين الدين والدنيا في توازن مطلوب ، كما في قوله تعالى : « ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم او وزنوه يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين »^(١٥) .

وكما في قوله جل شأنه : « وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم من زكاة تریدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »^(١٦) .

وكما في قوله أيضا : « أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحضر على طعام المسكين ، فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون وينعنون الماعون »^(١٧) .

ان أول نموذج عرض فيه القرآن الكريم ، حسب ترتيب السور ، للتوازن الاقتصادي في الإسلام استعملت على الآية الكريمة الثالثة من سورة البقرة حيث قال الله تعالى : « ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون »^(١٨) .

(١٤) سورة الشعرا ، الآيات ١٧٧ - ١٨٣ .

(١٥) سورة المطففين ، الآيات ١ - ٦ .

(١٦) سورة الروم ، الآية ٣٩ .

(١٧) سورة الماعون .

(١٨) سورة البقرة ، الآيات ١ - ٣ .

فقد اشتمل هذا النموذج على حدّى الاقتصاد في كلمتين هما : الرزق والانفاق ، وقد عرّف السلف الرزق بأنه ما صح الانتفاع به ، والانفاق بأنه اخراج المال من اليد والاحسان به .

والواقع أن قوله تعالى : « وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ » اثنا يدل على ضرورة توازن دورة الدخل بصورتها المثلث ، فارتباط حجم الانفاق بحجم الرزق في توازن دقيق يعني ان كثرة وتنوع الرزق (الدخل) تقتضي أن يكثرو ويتنو حجم الانفاق والعكس بالعكس .

وفضلا عن ذلك ، فان وصف الانفاق في الصفات الكلية للمتقين على سبيل الثناء ، يقتضي مزيدا من الاستثمار لتنسّع دائرة الانفاق ، وذلك مطلب اقتصادي في حد ذاته .

وعلى هذا الأساس ، فان أي حافز يحرّكه الاسلام في المسلم اذا أصبح المطلب الاقتصادي مطلبا شرعا ، يثاب عليه فاعله فوق ما يناله في الدنيا من ثمرات جهده وكفاحه .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل انه كلما ازداد صلاح الانسان ازدادت انتاجيته بنسبة مطردة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مُولَاهُ أَيْنَمَا يَوْجَهُهُ لَا يَأْتُ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(١٩) .

كما يقول جل شأنه : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّمَعَ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ »^(٢٠) .

(١٩) سورة النحل ، الآية ٧٦

(٢٠) سورة النحل ، الآية ١١٢

كما يقول عز من قائل : « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكى ونحشره يوم القيمة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »^(٢١) .

أما بالنسبة للسنة ، فقد بارك الله حياة رسول الله ﷺ ، فكانت سنته شاملة جامعه ، فلا يكاد يتعرض مسلم ل موقف معين الا ويجد شبيها لهذا الموقف قد تعرض له سيدنا رسول الله ، ومن ثم لا يفقد المسلم القدوة به حين يتغيرها تحقيقا لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا »^(٢٢) .

وأمام ظاهرة الشمول في سنة رسول الله ﷺ ، أخذ الجانب الاقتصادي حظه منها ، وسنكتفي في هذا الخصوص بنماذج محدودة من أحاديث رسول الله ﷺ^(٢٣) :

النموذج الأول :

روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة أقسام عليهم : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا يظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزرا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ». قال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

(٢١) سورة طه ، الآيات ١٢٤ - ١٢٦

(٢٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٢٣) انظر : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م صفحة ٤٥ وما بعدها .

النموذج الثاني :

روى الإمامان مسلم والترمذى أن رسول الله ﷺ قال « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد الا رفعه الله ». .

وفي حديثى سيدنا رسول الله ، نلاحظ اطراد الأهداف والوسائل ، وبالنسبة للوسائل ، فقد استعمل القسم فى الحديث الأول ، واستعملت البشارة فى الحديث الثانى ، والقسم يؤكّد الشيء والبشرارة ترحب فيه ، وهمما في النهاية يحثان عليه .

أما الأهداف ، فواضح أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية قد استهدفها الحديثان .

فالبشرارة الأولى هي عدم نقص المال بسبب الصدقة ، وذلك يقتضي استثمارا مضاعفا .

وتتمثل البشرارة الثانية في أن العفو لا يفضي إلى الضعف وإنما إلى العز وذلك يؤدي إلى ترابط المجتمع .

أما البشرارة الثالثة فهي التواضع الذي يؤدي إلى الرفعة . وهذه البشرارات الثلاث تستنهض في المسلم مسؤوليات تصل به إلى أدق درجات الكفاءة القادرة على رعاية أدق الخيوط الفاصلة بين : مخاطر النقص في المال مع استدامة النفقة ، ومخاطر الضعف مع استمرار العفو ، ومخاطر الهوان مع الحفاظ على التواضع .

النموذج الثالث :

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطّع بها مال أمرئ مسلم ، ورجل منع فضل

ماء . فيقول الله له يوم القيمة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

النموذج الرابع :

روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » .

النموذج الخامس :

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » .
وفي هذه النماذج الأخيرة يرشد رسول الله إلى ما يجب أن تكون عليه تصرفات التجار والمستهلكين ، فلا تحكمهم الأنانية ، فيعاني المسلمون من جراء تصرفاتهم .



٦ - هل يعتبر الاقتصاد في الإسلام عملاً أم فكراً؟

طرح رواد المدرسة التقليدية من أمثال : وليام بيتي William Petty ، وريشارد كانتيليون Richard Cantillon ، وفرانسوا كينيه Francois Quesnay ، أفكارهم الاقتصادية حول مشكلة القيمة وتوزيع الناتج ... ، ثم انتقل الفكر الاقتصادي إلى مجال الانتاج للبحث عن موضوع العلم الجديد في إطار فكري جديد وبالتركيز على ظاهرة المبادلة ، وعلى يد الكتاب التقليديين أنفسهم مثل آدم سميث : Adam Smith ، ودافيد ريكاردو David Ricardo حيث طرحت في هذا المجال مشكلتا الثروة والقيمة من جديد .

ومع أنه لم يتم تحديد مقياس مشترك للقيمة بين هؤلاء الكتاب ، فإنه بفضل التطور الفكري تحقق البناء التقليدي بفضل جهود آدم سميث ودافيد ريكاردو ، ومع هذا البناء يمكن القول بولد الاقتصاد كعلم ، حيث تعلق موضوعه بصفة عامة

بالظواهر الخاصة بانتاج وتبادل وتوزيع الناتج الاجتماعي .

ولأن الاقتصاد في الاسلام يمثل جزءا من كل ، هو الاسلام الذي ينظم شئون الحياة في المجتمع ، فانه لا بد ، والحال كذلك ، من وجود الأرضية الاسلامية لكي يستقيم منهج البحث ويتولد الاقتصاد الاسلامي كعلم .

وإذا كان علم الاقتصاد ولد على يد الكتاب التقليديين - كما رأينا - فان ذلك كان راجعا الى الكيان الواقعي القائم ، الأمر الذي أتيح معه لأي باحث أن يسجل أحداث هذا الواقع حيث يستخلص منه الظواهر والقوانين العامة التي تحكمه .

ولأن شيئا من هذا القبيل لم يتحقق في المجتمع الاسلامي المعاصر ، على أساس أن الاسلام ، والاقتصاد الاسلامي وبالتالي ، بعيد عن مسرح الحياة ، فانه لن يمكن للباحث أن يدرك - مع غياب تطبيق الاسلام - طبيعة القوانين العامة التي تحكم في حياة تقوم على أساس الاسلام ، ومن ثم لا يكتسب الاقتصاد الاسلامي وصف العلم .

وعلى هذا ، فان علم الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقة ، الا اذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع بكل تفاصيله ، ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية من خلاله دراسة منتظمة^(٢٤) .

وت Tingia على ذلك ، فان الاقتصاد الاسلامي لا يعدو أن يكون فكرا دون أن يصل بعد الى أن يكون علما ، خاصة وأن الدراسات العلمية المعاصرة تتم من خلال البحث العلمي المتظم وطبقا لأساليب التحليل المختلفة والسائلة الإشارة اليها بقصد التوصل الى قوانين عامة تحكم الظواهر المختلفة محل الدراسة . ومع غياب التطبيق الصحيح للإسلام ، فلن يتمكن الباحث من ادراك طبيعة هذه القوانين في نطاق الاقتصاد الاسلامي .

(٢٤) انظر محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، بيروت ١٩٧٧
صفحة ٢٩٤ .

٧ - القيم في الدراسات الاقتصادية الإسلامية :

يستهدف أي نظام اقتصادي وضععي تحقيق أهداف معينة سواء تعلقت بالانتاج أو توزيع هذا الانتاج ، وذلك في اطار من القيم الفلسفية والأخلاقية والقانونية والدينية التي يدين بها المجتمع في فترة زمنية معينة .

وعلى هذا فان النظام الاقتصادي للدولة يمثل جزءا من كل ، هو النظرة الكلية للأشياء التي استقرت في وجدان المجتمع ، وسنشير الى تفصيلات النظام الاقتصادي فيما بعد .

ولعله من المناسب أن نشير بایجاز الى موقف علم الاقتصاد من القيم من خلال التساؤل عما اذا كان الاقتصاد علم وضععي Positive Economics أي ليست له مضامين أخلاقية وقواعد معيارية ، أو علم يدرس الظواهر والنشاطات بالارتكاز على مواقف حكمية أو ايصائية مسبقة بحيث يفيد هذا العلم في اقتراح سياسات اقتصادية تنسجم مع الرؤية الفكرية للباحث Normative Economics (٢٥)؟ .

ورغم أن هذه القضية قد انشغل بها الاقتصاديون منذ القرن السابع عشر ، الا أنها لم تصل الى نتيجة حاسمة لصالح فصل القيم الحكمية او ايصائية عن علم الاقتصاد (٢٦) ، بل ان بعض الكتاب مثل جونار ميردال G. Myrdal وقعوا تحت سحر المنطق الوضعي ، ورأى أول الأمر أن النظرية الاقتصادية تتمتع باستقلال تام عن القيم ، عاد الى الاعتراف بأن أفكارنا في جوهرها حبلى بالقيم Value loaded

(٢٥) انظر في تفصيل ذلك : دكتور محمد صقر ، الاقتصاد الاسلامي ، مفاهيم ومرتكزات ، من البحوث المختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م صفحة ٣٤ وما بعدها ، وراجع ما سبب صفحة ٥ .

(٢٦) يطلق على هذه المسجلة ألفاظا مختلفة تدور حول نفس المعنى ، ومنها :
Norms, Normative Versus Positive, Value Judgment versus Value Free, Ethical Norms.

وأن التحليل النظري نفسه يعتمد عليها بالضرورة^(٢٧) .

والواقع أن علم الاقتصاد يتعين أن تحكمه قواعد الأخلاق سواء في مجال الانتاج أو الاستهلاك أو التوزيع ، خاصة وأنه ذلك العلم الذي يدرس سلوك الانسان بالنسبة لهذه المجالات ، ومن ثم فللباحث أن يصدر توصيات قيمية أو أخلاقية في هذا الشأن ، حيث يصعب عليه أن يحرر نفسه تماماً من قيمة ومعتقداته ، ويكتفي أن الفكر الاقتصادي قد اختلف في جيل منه عن جيل آخر باختلاف القيم التي يؤمن بها كل جيل ، وهذا تتفاوت الدراسات الاقتصادية التي تصدر عن ايمان بالحرية الفردية وبين ما يصدر عن ايمان بالدولة كحقيقة اجتماعية مستقلة عن الفرد ، وتبرز مع كل منها الأحكام الاصائحة التي لا تنفصل عنها .

أما بالنسبة للدراسات الاقتصادية الاسلامية ، فان الأمر لا يحتمل اختلافاً ، ذلك أن الاسلام له نظرة متميزة عن غيره من النظم الوضعية حيث تستقي هذه النظرة أساساً من خلال معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أي الشريعة الاسلامية التي تأمر بالحلال ولا تقبل الحرام . وعلى هذا الأساس ، فإن الاقتصاد في الاسلام ، انتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً ، يتبع أن يسترشد بقواعدي الحلال والحرام ، ومن هنا يمكن أن يكون الانتاج اما مباحاً أو غير مباح .

وعليه فالموارد الانتاجية يجب أن تتركز لانتاج الحاجات السوية للانسان ، اذ ليس كل ما يشبع الحاجة قابل لانتاج ، على أساس أن الرفاهة الاقتصادية في الاسلام تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها المفاهيم الاسلامية .

(٢٧) انظر محاضراته الثلاثة التي ألقاها بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة بدعوة من البنك الأهلي عام ١٩٥٥ بعنوان : « العنصر السياسي في النظرية الاقتصادية »

ان تحديد مفهوم الرفاهة الاقتصادية في الاسلام على هذا النحو يعطي الموارد الاقتصادية في أي وقت وتحت أي مستوى فني للإنتاج مقدرة أكبر لأشباع الحاجات الإنسانية ، وذلك لأن تطلعات الإنسان للاستهلاك النامي . تظل منضبطة في إطار الحلال والحرام ، وهو ما يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة والتي تستنزف جانباً من الموارد النادرة .

وبالاضافة الى ذلك ، فان الاقتصاد في الاسلام يراعي مبدأ الابراد الاجتماعي كمقاييس يخضع له الانتاج وليس تحقيق أقصى ربح شخصي ممكن ، فقد يحقق انتاج سلعة ما ربحا شخصيا للممنتج ، لكنه يلحق اضرارا كبيرة بالمجتمع ، والأضرار التي يضعها الاقتصاد الاسلامي في الاعتبار ليست الأضرار المادية فقط بل قد تشمل أضرارا أخرى كتلوث البيئة أو المساس بالعقيدة الاسلامية .

ومن هذا التصور ، فان سلامه الأوضاع الاقتصادية لا يمكن الاستدلال عليها دائماً باستخدام معدل النمو وتركيب السلع ، وما اذا كان هذا النمو يتم على حساب استنزاف الطاقات الموجودة - المادية والبشرية - بمعدل سليم ، وما اذا كانت نوعية السلع المنتجة تتحقق مزيداً من الرفاهة الاقتصادية التي تنسجم مع مضامين المثل والأخلاق الاسلامية .

وجدير بالذكر أن المادة ليست محتقرة من وجهة نظر الاسلام ، لا في صورة النظرية ، باعتبارها هي التي يتتألف منها هذا الكون الذي نعيش فيه ، ونؤثر فيه . ولا في صورة الانتاج المادي ، فالانتاج المادي من مقومات الحياة ، ولكنه فقط لا يعتبرها القيمة العليا التي تهدر في سبيلها خصائص الانسان ومقوياته ، وتهدر من أجلها حرية الفرد وكرامته ، وقاعدة الأسرة ومقوياتها .

وليس هذا فقط ، بل ان الاسلام يحث على الابداع المادي حيث يجعل هذا اللون من التقدم ، في ظل منهج الخالق ، نعمة كبرى على الانسان يبشره بها جزاء

طاعته ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » ^(٢٨) .

ان مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعية ، ووجود مشاهد ، خصيصة من خصائص الاسلام ، ولكن ذلك يدل على حقيقة أكبر ، وجود أسبق وأبقى من وجود هذا الكون .. هو وجود الله الذي خلق كل شيء فقدرها تقديرًا .

ومن ناحية أخرى ، فقد راعى الاسلام واقع الانسان من حيث هو مخلوق فيه العنصر المادي والعنصر الروحي ، ذكرًا كان أو انشى ، ومن حيث هو عضو في المجتمع واجتماعي بطبعه ، ومن هنا فلم يحمل الاسلام في توجيهاته الفكرية ، وفي تعليماته الأخلاقية وتشريعاته القانونية ، واقع الكون ، وواقع الانسان ، لأن الذي يشرع للانسان ويوجهه هو خالق هذا الانسان ، وهو أعلم بما يصلحه وما يفسده ، « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » ^(٢٩) .

ان أزمة الأنظمة الوضعية وقد صاغها البشري تمثل في أن هؤلاء البشر تنقصهم الاحاطة التامة بواقع الكون وواقع الحياة وواقع الانسان ، ومن ثم فانهم حين يضعون منهجا للحياة الانسانية اما يضعونه متأثرين بواقع هذا الانسان في زمن معين وفي بيئه معينة ، غافلين عنما كان عليه انسان الأمس ، وما سيكون عليه انسان الغد ، بل ما عليه انسان الحاضر في بيئه مختلفة لم يتع لهم الاطلاع عليها ، فضلا عن الغفلة عن واقع الكون الكبير الذي يعيشون فوق أرضه ، ويعرفون عنه القليل ، ويجهلون عنه الكثير ، وكل ذلك بافتراض التجدد الكامل وعدم الخضوع لأى مؤثرات داخلية أو خارجية .

(٢٨) سورة نوح ، الآيات ١٠ - ١٢

(٢٩) سورة الملك ، الآية ١٤

ونتيجة لذلك ، فإن هذه الأنظمة أو الفلسفات الوضعية تأتي قاصرة في نظرتها للواقع الانساني ، الأمر الذي تتضمن معه بعض الأوهام كتلك التي تبنيها الأيديولوجية الماركسية : « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » ، فمع الاعتراف بقليل من الملكية الفردية في اطار هذه الأيديولوجية بالمجتمع السوفياتي ، ومع تباين الدخول بين بعض فئات هذا المجتمع ، كالفنانين والمهندسين وأعضاء الحزب الشيوعي مثلاً من ناحية ، والعمال والفلاحين وصغار الموظفين من ناحية أخرى .. نقول مع ذلك ، فإنه لم تتحقق العدالة في توزيع الدخول ، ولن تزول فكرة الدولة بحيث يكون لكل حسب حاجته ، لأن ذلك يقتضي مجتمعاً ملائكياً ، في حين أن الإنسان هو الإنسان بخيره وشره ، ومن ثم فلا بد وأن يحرص النظام على هذا الإنسان كواقع وعلى الحياة كواقع ، وهذا جاء التكليف الإسلامي له حسب طاقته وقدرته في اطار من الواقعية الإسلامية التي صاغها خالق هذا الإنسان^(٣٠) .



٨ – الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي :

يرى بعض الكتاب أن الاقتصاد الإسلامي يعني المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية وفي ارتباط هذا المذهب بالرصيد الفكري الذي يعتمد عليه ويفسر وجهة نظر المذهب في المشاكل التي يعالجها^(٣١) .

والواقع أن ثمة فرقاً بين الاقتصاد ، أيًا كان هذا الاقتصاد ، والمذهب أو النظام الاقتصادي ، ذلك أن الاقتصاد يعبر عن واقع يعيشه مجتمع معين يتمتع بموارد بشرية وطبيعية وبمستوى معين من المعرفة الفنية ، بينما يعبر النظام الاقتصادي عن التصورات الفلسفية والفكرية وما ينشأ عنها من مبادئ وقواعد .

(٣٠) انظر في تفصيل ذلك : دكتور سعد المرصفي ، معالم الثقافة الإسلامية ، مذكرات في الثقافة الإسلامية ، جامعة الكويت ١٩٨٣/٨٢ ، صفحة ٨٦ وما بعدها .

(٣١) انظر : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، المرجع السابق ، صفحة ٧ ، ٩ .

وإذا كان موضوع علم الاقتصاد يتعلق بالمعرفة المتعلقة بالظواهر المكونة للنشاط الاقتصادي ، أي النشاط الخاص بانتاج واستهلاك وتوزيع السلع والخدمات اللازمة لعيشة أفراد المجتمع ، فان ثمة اختلافا آخر بين الاقتصاد وبين النظام الاقتصادي ، ذلك ان الأخير يتكون من عناصر وعلاقات ، والعناصر هي التي تكون النظام ، وال العلاقات هي التي تربط هذه العناصر ، ومن مجموع العناصر وال العلاقات تكون وحدة أو شمولية هذا النظام .

عناصر النظام الاقتصادي :

وتتمثل عناصر النظام الاقتصادي فيما يلي :

- ١ - الهدف من النشاط الاقتصادي ، وفي ذلك تختلف الدوافع لتحقيق هذا الهدف ، فقد يسعى نظام الى تحقيق أقصى ربح ممكن ، وقد يسعى نظام آخر الى اشباع الحاجات الاجتماعية .
- ٢ - الفن الانتاجي ، أو الظروف الانتاجية التي يتم معها القيام بالعملية الانتاجية ، فالأساليب الفنية التي تستخدم في هذه العملية تختلف من نظام اقتصادي الى نظام اقتصادي آخر .
- ٣ - نوع معين من التنظيم الاجتماعي والسياسي والقانوني ، ذلك أن هذا التنظيم يبين شكل العلاقات بين الأفراد والسلطة أو بينهم وبين بعضهم ، وهو مختلف من نظام الى آخر ، فالملكية اما أن تكون فردية أو عامة أو مختلطة وهكذا .

وتجدر بالاشارة أن هذه العناصر يمكن بعضها ببعض ، وهي قابلة للتغيير بطبيعتها ، ومن ثم فهي نسبية وغير دائمة .

وفي هذا فإن لكل نظام اقتصادي عقيدته الفلسفية التي يبني عليها والتي تحدد على أساسها هذه العناصر ، كما أن تفاعل هذه العناصر مع الواقع مادي وانسانى معين يشكل الحل العملي لنجاح النظام .

وعلى هذا الأساس فإنه من غير المنطقي أن يطلب من أي نظام اقتصادي أن

يقدم مسبقاً الحلول التفصيلية للقضايا المختلفة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أن هذه الحلول تنشأ من خلال التطبيق العملي للنظام في ظل ظروف معينة سياسية واجتماعية . وفي هذا يتخذ النظام الاقتصادي الإسلامي شكله على أساس التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية والمبادئ الأساسية التي تحكم هذا النظام من واقع هذا التصور ، وانهراً كافية تفاعل المتغيرات الاقتصادية في إطار الحلول العملية للمشكلات المختلفة .

ولا يختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الاقتصادي الوضعي إلا بالنسبة لهذا التصور وبالنسبة للهدف من النشاط الإنساني عموماً ، فضلاً عن القيم الإسلامية التي يتعين أن تحكم هذا النشاط .

وهنا يتعين أن يتم التمييز في هذا الشأن بين دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ككل وبين دراسة أي جزء من أجزاءه ، ذلك أن مثل هذا التمييز كثيراً ما

تُمْكِنُ عَنْهُ الْكِتَابَاتُ الْحَدِيثَةُ عَنِ الْإِقْتَصَادِ فِي الْإِسْلَامِ (٣٢)

وتحتاج لذلك ثمت دراسات تحمل عنوان **النظام الاقتصادي في الإسلام** في حين أنها مقصورة على جزء من أجزاء ذلك النظام ، ومثال ذلك الدراسات التي تتركز حول الملكية وتفاصيلها القانونية .

وبالاضافة إلى ذلك ، فإنه لا بد من التمييز بين الجانب من الفقه الذي يتعلق بالمعاملات الاقتصادية وبين **الاقتصاد في الإسلام** ، فالأولى إنما تحدد أوضاعاً قانونية تشكل إطاراً شرعياً للتعامل الاقتصادي ، بينما يتعلق الاقتصاد في الإسلام ، كما في الفكر الوضعي ، بعمليات الانتاج والاستهلاك والتوزيع للسلع والخدمات اشباعاً لاحتياجات المجتمع .

ومن البديهي أن نقرر أن الاقتصاد في الإسلام محاط بقيود القانون الإسلامي ، ولكنه ليس القيد الوحيد لأن النظام الاجتماعي والأفكار والعقائد

(٣٢) انظر : دكتور محمد متدر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤ - ٣٧ .

كلها بمثابة قيد على دراسة الاقتصاد في الإسلام .

ان فقدان التمييز بين الاقتصاد في الإسلام وبين فقه المعاملات كان مصدراً بارزاً من مصادر التصورات الخاطئة التي ظهرت في بعض الكتابات الإسلامية الحديثة ، على أساس أن كتابات عديدة اتبعت المنهج الفقهي في دراسة الاقتصاد بينما قامت دراسات أخرى بدراسة الفقه مستعملة عنوان الاقتصاد الإسلامي ، ومثال ذلك أن كثيراً من الكتابات حينما تعرض لدراسة أو تحليل الاستهلاك في الإسلام انما تقدم عرضاً مكرراً لقضايا الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحلال والحرام من المأكولات والمشروبات بدلاً من دراسة سلوك المستهلك نحو المجموعة الموجودة من السلع والخدمات الاستهلاكية ، كذلك فإن دراسة أو تحليل الانتاج قد يتضاءل إلى دراسة فقه الملكية بدلاً من دراسة سلوك المنشأة بصفتها الوحدة الانتاجية .

وفضلاً عن ذلك ، فإن اتخاذ فقه المعاملات منهجاً لدراسة الاقتصاد في الإسلام يثير مشكلة أخرى سبق أن عرضنا لها وهي أن دراسة الفقه دراسة جزئية تقوم على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص في حين تتطلب دراسة الاقتصاد استنباط نظرية عامة من النصوص ، ففي حين يبحث الفقه بحثاً نزولياً من النص إلى فروعه نجد أن الاقتصاد يبحث بحثاً صعودياً من النص إلى مدلولاته العامة .

ولعل اتباع الأسلوب الفقهي في بحث الاقتصاد في الإسلام كان خلف عدم اكتشاف نظرية للاقتصاد الكلي أو التجمعي Macroeconomic Analysis كما سبق أن أشرنا .

ومن ناحية أخرى ، فإن الاقتصاد علم اجتماعي ذو طبيعة تاريخية ، ويكتفي أن التاريخ هو مختصر العلوم الاجتماعية والانسانية . ورغم ذلك ، فإن لدينا القليل جداً من الدراسة عن تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وخاصة أن الإسلام غني بالمفكرين الذين ساهموا في صياغة البذرة الأولى للافكار الاقتصادية الإسلامية بحيث يمكن اعتبارهم الآباء الحقيقين للاقتصاد في الإسلام وفي غير الإسلام .

ان جيلنا الحاضر عليه أن يلقي الضوء على الفكر الاقتصادي لكتاب المفكرين في التاريخ الإسلامي من أمثال :

- أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ
- الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩ هـ
- الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقى ٥٧٠ هـ
- ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ
- ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ
- المقرىزى المتوفى سنة ٨٤٥ هـ
- وكثير غيرهم ..

ومثل هذه الدراسة ستساعد على اكتشاف أصول الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر ، وعلى تقديم التجارب الاقتصادية السابقة إلى المفكرين المعاصرين وخاصة في الجوانب المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية العامة .

ولا بد هنا من الاشارة إلى خطرين اثنين (٣٣) :

١ - الخطأ الأول وهو عدم التمييز بصورة واضحة بين الفكرة الإسلامية وبين تطبيقاتها التاريخية ، ويتبين ذلك بصورة أوضح في دراسة المالية العامة ونظام الضرائب حيث عمد معظم الكتاب المعاصرين إلى حصر الموارد المالية للدولة في الإسلام بتلك الموارد التي وجدت في الفترة الظاهرة للدولة الإسلامية منذ عمر بن الخطاب إلى هارون الرشيد ، ومن ثم قدموا لنا « مالية عامة » في الإسلام تقوم على الخراج والغنائم مما له حظ قليل جداً في التطبيق العملي في الواقع الإسلامي المعاصر بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحديثة .

(٣٣) انظر المرجع السابق ، صفحة ٣٧ - ٣٨ .

٢ – أما المخطر الثاني ، فينشأ من اعتبار التجربة التاريخية متحكمة في الواقع اللاحق بمعنى أنه ليس لنا أن نخرج عنها فعلته الأمة قبلنا ، ولقد أدى ذلك بطبيعة الأمر إلى قلة اتصالنا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة مباشرة لاكتشاف النظرية الاقتصادية الإسلامية ذات القالب العقدي وليس القالب التاريخي .

وبالاضافة الى ذلك ، فإن النظرة التاريخية حضرت علم الاقتصاد الإسلامي في قضايا المجتمع الإسلامي المعاصر مثل التخلف والتنمية وسوء توزيع الثروة والدخل والاستهلاك الترفي . . وذلك بدلاً من التركيز على آلية الحركة وكيفية تكوين وتفاعل المتغيرات الاقتصادية وسلوكها في المجتمع الإسلامي .

انه رغم أهمية دراسة هذه القضايا في الاطار العام للفكر الاقتصادي الإسلامي ، وليس على أنها الاقتصاد الإسلامي ، فإن المشكلة تبقى بدون حل اذا تم انجاز فكر اقتصادي معين ولم تكون لدينا القدرة على معالجة هذا الهدف بعد تحقيقه .

ويعنى آخر ، اذا تركز الفكر الاقتصادي الإسلامي على الاصلاح الزراعي مثلاً ، فإنه اذا تحقق الاصلاح الزراعي هذا ، فإنه لا بد وأن تكون لدينا صورة الاقتصاد بعد اتمام هذا الاصلاح فيه حتى تكون قدرتنا على معالجة ما بعد الاصلاح الزراعي أكبر ، والا كان الاقتصاد في الإسلام علماً جزئياً وظاهرة انتقالية ، ومن ثم يفقد مبررات وجوده اذا تم الانتقال الى التنمية الصناعية مثلاً .

ان التركيز على دراسة التخلف او التنمية وسوء توزيع الثروة والدخل ليس في حد ذاته عيباً أو قصوراً ، ولكن القصور هو عدم دراستها من خلال الاطار الطبيعي للنظرية العامة للاقتصاد الإسلامي ، وفي اطار التفاعل بين المتغيرات الاقتصادية وسلوكها في المجتمع الإسلامي .

٩ – النظرية الاقتصادية الإسلامية .. هل هي حقيقة ؟

ت تكون النظرية الاقتصادية الوضعية من مجموعة من التعريفات definitions الخاصة بظاهرة معينة والفرض assumptions الشرطية المتعلقة بها ، وبعض الافتراضات hypotheses الاحتمالية عن كيفية سلوك بعض الظواهر .

ولكي تكتمل النظرية لا بد من اختبار افتراضاتها الاحتمالية لمعرفة ما اذا كان هناك من المشاهدات ما يؤيدها ، فإذا كان ذلك كذلك قبلاً بذلك قبلت النظرية والا تم رفضها ، ومع تطور العلوم فإنه يتغير طرح بعض النظريات المقبولة سلفاً لاحلال نظريات أفضل محلها .

والنظرية الاقتصادية بهذا التحديد تعتبر عثابة مرشد لاتخاذ القرارات الاقتصادية في إطار سياسة اقتصادية معينة ، ومع ذلك فإنه كثيراً ما تعدل السياسة الاقتصادية بواسطة السياسات الاجتماعية أو الظروف السياسية . فمثلاً قد تقضي النظرية الاقتصادية بزيادة الضرائب ، ومع ذلك ترى الحكومة لظروف سياسية واجتماعية عدم تنفيذ ما تقضي به النظرية الاقتصادية ، وقد تقرر تخفيض الضرائب بدلاً من زيادةها .

والسؤال الآن هو هل يمكن الحديث عن نظرية اقتصادية إسلامية ؟

ان ثمة صعوبات تثور في هذا الشأن^(٣٤) ، الصعوبة الأولى أن بعض الكتاب المسلمين لا يوافقون على عبارة النظرية الاقتصادية الإسلامية على أساس أنه إذا كانت النظرية تفسيراً للواقع أو بجانب منه بالاستناد على فرضيات معينة ، فإنه يمكن أن تكون هناك نظريات اقتصادية وليس نظرية اقتصادية إسلامية واحدة ، وهذا تمايز الكتابات في هذا الخصوص .

وأما الصعوبة الثانية ، فتواجه الباحثين ليس فقط في الاقتصاد الإسلامي ،

(٣٤) انظر ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢ - ٤١ .

بل في كل العلوم الاجتماعية الاسلامية ، ذلك أن القرآن الكريم ليس مبوباً إلى أجزاء يعالج كل منها جانباً معيناً كالقانون والسياسة الاقتصاد . . ، بل نجده يقدم أحياناً أدق التفاصيل في بعض الجوانب كالميراث مروراً بالخطوط العامة في جوانب أخرى ، بحيث تكون أمام الباحث أساس البحث واتجاهاته ، وبحيث ترك له صناعة الفرعيات واستخلاص النظرية العامة من النصوص وانطباقها على واقع اجتماعي وسياسي ومادي معين .

أما السنة ، فإن رسول الله ﷺ قد أوقى جوامع الكلم ، ومن ثم فكثيراً ما تجمع أحاديثه قضايا متعددة في صياغة واحدة ، الأمر الذي يعرضنا لصعوبة تكمّن في ضرورة التفريق بين ما شرعه رسول الله ديننا وما عمله تطبيقاً أي كسياسة يمكن أن تختلف باختلاف الظروف والأزمان وهي ليست من المهام اليسيرة .

وتجدر بالاشارة أن نلمس اختلافاً جوهرياً بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في شأن تلك النظرية ، ذلك أنه يمكن أن نكتشف نظرية في الاقتصاد الإسلامي دون أن نكون أو نخلق هذه النظرية على نحو ما هو قائم في الاقتصاد الوضعي .

فالملفكون الأوروبيون الذين بشروا بالنظريات الاقتصادية كانوا يمارسون عملية إيداع وتكون النظرية ، أما في الإسلام فنحن مدعوون إلى تجميع الآثار والقضايا الكلية والأحكام العامة في الموضوعات المختلفة أي الكشف عن القاعدة العامة التي تربط بينها في ضوء هذه الكليات الإسلامية تمهدًا لاكتشاف النظرية الاقتصادية الإسلامية على هذا الأساس .

والسؤال الذي يثور الآن أيضاً هو ما إذا كان هناك داع لاكتشاف النظرية الاقتصادية الإسلامية^(٣٥) .

(٣٥) دكتور أحد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنح الإسلامي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ صفحة ٣١ وما بعدها . وكذلك محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، المرجع السابق .

ان ثمة دواعي لاكتشاف هذه النظرية يمكن طرحها فيما يلي :

- ١ - نحن على يقين من أن الاسلام نظام شامل للحياة ، والاقتصاد جزء من هذا النظام ، وهذا فنحن مطالبون بأن نضع أيدينا على الوجه الحقيقى للاقتصاد الاسلامي ، وأن نكشف عن قواعده الفكرية وأن نحدد ملامحه الأصلية .
- ٢ - أمام القصور الذي نجده في النظريات الاقتصادية المعاصرة في حل المشاكل الاقتصادية ، خاصة وأنها تشغل بالجانب المادى فقط ، فإننا مدعوون لا براز النظرية الاقتصادية الاسلامية التي تعتبر نتاجاً للقيم والتعاليم الاسلامية والتي تجمع بين الجانب المادى والجانب الروحي معاً .
- ٣ - وجود ما يمكن أن يسمى بمنطقة فراغ جدت معها أمور ، ولا يمكن قياسها على أحداث تمت في فترة التشريع أو فترات الاجتهداد ، ومن ثم تشكل هذه المنطقة جانباً هاماً من جوانب النظرية الاقتصادية الاسلامية .

وتجدر بالذكر أنه في طريقنا لاكتشاف النظرية الاقتصادية الاسلامية لا بد وأن نأخذ في الاعتبار ما يلي :

أولاً : عدم اهدار القوانين الاقتصادية التي ثبت صحتها كأدوات للتحليل مثل قانون العرض والطلب وقانون الغلة المتناقصة وقانون تناقص المنفعة الحدية .. وغيرها ، وذلك طالما لم يصحب تطبيقها ما لا يقره الاسلام كالاحتكار مثلاً .

ثانياً : عدم دراسة الاقتصاد في الاسلام باعتباره كياناً منفصلاً عن الكيان الاجتماعي والسياسي ، أو باعتباره قضايا منفصلة ، كدراسة الربا أو الفائدة مثلاً منفصلة عن أثرها على الانتاج وعلى توزيع الدخل وعن الزكاة .. الخ .

ثالثاً : وأخيراً فان النظرية الاقتصادية الاسلامية لا تكتمل طالما لم توضع موضع التطبيق ، ومن ثم فالتطبيق مطلب ضروري لاكتشاف النظرية الاقتصادية الاسلامية .

١٠ - نحو نظرية اقتصادية اسلامية للبنوك الاسلامية :

خطت البنوك الاسلامية خطوات على طريق التطبيق ، فهل يمكن القول باكمال النظرية الاقتصادية الاسلامية لهذه البنوك ؟

الواقع أنه لا يمكن القول بأن البنوك الاسلامية أكملت خطواتها على الطريق الاسلامي فكرا وتطبيقا حتى يمكن القول بقيام نظرية اقتصادية لها .

فاما من الناحية الفكرية ، فإنه لم تتم الاجابة كاملاً بعد على سؤال لماذا البنوك الاربوبية ؟ أو لماذا البنوك الاسلامية ؟

صحيح أن الكتابة عن تحريم الربا كثيرة جدا ، رغم أن ذلك يعتبر من قبيل المسلمات وخاصة عند المؤمنين من الناس ، ومن هنا فإن الإضافة في ذلك تكاد تكون غير جوهرية .

وصحيف أن بعض الكتابات أشارت إلى أثر الربا على العملية الانتاجية سواء بالنسبة لتشجيع أصحاب الثروات والدخول على القعود عن المخاطرة اكتفاء بالربح المضمون من الفائدة ، أو زيادة حدة التضخم ، أو غير ذلك من الآثار .

ومع ذلك ، فإن معظم الكتابات لم تشر إلى أثر الربا على نمط توزيع الدخل . ويقصد بنمط توزيع الدخل الكيفية التي يتم بها توزيع الدخل بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة في المجتمع معين وفي فترة زمنية معينة .

ومن البديهي أن نقرر أن هذا النمط يتسم بعدم العدالة في الاقتصاد الوضعي المعاصر ، المتقدم والمتخلف على السواء .

والسؤال الذي يمكن أن يثور الآن هو ما أثر تحريم الربا على نمط توزيع الدخل والثروة ؟

أن ثمة مجالات أربعة يمكن أن يؤثر معها تحريم الربا على توزيع الدخل

والثروة^(٣٦) :

أولاً : القروض الاستهلاكية الربوية : فهذه القروض تسمح للاغنياء باستغلال حاجة الضعفاء ذوي الدخل المنخفض ، وفي هذا يتم عادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء المقرضين .

ثانياً : أما بالنسبة للقروض الانتاجية الربوية ، فانها تزيد تركيز الدخل والثروة بين الأغنياء ، ذلك لأن ما يهم المقرض هو الاطمئنان لاسترداد أمواله مع الربا المشروط في القرض ، ولهذا يتم تسليف المقترضين ذوي الملاءة أي المالكين أصلاً لثروة تكفي للسداد . وكلما كان المقترض أكثر غنى ، كلما كان ذلك ادعى لاطمئنان المقرض ، ومن هنا تتجه القروض الانتاجية نحو الأفراد الأكثر غنى فتزدهم قوة اقتصادية ، ومقدرة على توسيع أعمالهم فتتسع الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون .

ثالثاً : يعمل تحريم الربا على زيادة مستوى الاستثمار وتخفيف الربح بالنسبة لرأس المال ، وهو ما يؤدي الى رفع المستوى الحقيقي للأجور ، والأجور كما هو معروف تشكل عادة نسبة أعلى من دخل الفقراء ومتوسطي الحال ، ولهذا فإن ارتفاع المستوى الحقيقي للأجور سيكون أكثر نفعاً لهم ، وفي ذلك أمران لا بد من الاشارة اليهما :

(١) ان نظام الفائدة يقيد من جرأة المستثمرين على الدخول في حلبة النشاط الاقتصادي الاستثماري ، لأنه يحملهم مخاطر أكثر تتضمن الجزء من الاستثمار المحمل بقروض ربوية ، وهذا معناه أن إزالة النظام الربوي لا بد وأن يزيد من حجم الاستثمار حيث يشجع المدخرین على التقدم بأموالهم الى مختلف مجالات النشاط الاقتصادي .

(٣٦) انظر : دكتور محمد انس الزرقا ، نحو نظرية اسلامية معيارية للتوزيع ، المؤتمر الثاني لللاقتصاد الاسلامي ، معهد الاقتصاد ، الجامعة الاسلامية اسلام آباد ١٩٨٣ - ٢٣ مارس ٥٣ ، صفحة وما بعدها .

كما أن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الطلب على عناصر الانتاج جميعها وأهمها اليد العاملة ، الأمر الذي يزداد معه النصيب النسبي للأجور .

(٢) أن تحريم الربا يترك أمام المدخر أحد خيارين لاستعمال مدخراته :
اما اكتنازها أو استثمارها .

و بما أن الإسلام يكره الاكتناز أخلاقياً و يشبطه اقتصادياً من خلال الزكاة ، فإن هذا الوضع يزيد من عرض الأرصدة النقدية للاستثمار ، حيث لم يبق أمام المسلم إلا استثمار هذه الأموال .

رابعاً : يظلم النظام الربوي المدخرين الحقيقيين وهم كثرة ، فيحابي على حسابهم المقترضين بفائدة لأغراض انتاجية وهم أكثر ثراء من المدخرين ، ومن ثم يساهم في تركيز الثروة .

ومرد ذلك أن الجهاز المصرفي قادر على خلق النقود ، حيث يمكن للعميل أن يكون له وديعة مصرافية أي وديعة غير حقيقة ، ويكتفى أن يقيد المبلغ لحساب هذا العميل في دفاتر البنك ، فهي نقود تخلق بالكتابة في هذه الدفاتر ويتم الصرف منها بموجب شيكات أو أوامر دفع ، ومن ثم فهي نقود الودائع .

وهنا فإن الجهاز المصرفي الربوي يعطي المقترضين بفائدة لأغراض انتاجية موارد اقتصادية تتجاوز مدخلاتهم الذاتية ، ومن ثم فهو يزيد لهم قوة إلى قوتهم وخاصة في أوقات الأزدهار الاقتصادي حيث يزداد الطلب على الاستثمار ، الأمر الذي يزداد معه تركيز الدخل والثروة في أيدي هؤلاء المقترضين الحقيقيين في هذه البنوك .

اما بالنسبة للبنوك الإسلامية ، فالامر مختلف ، فليس هناك مجال لامكانية خلق النقود في صورة ودائع مصرافية ، ولا الاقتراض بربا من المصرف المركزي (اعادة الخصم) ، وانما تكمن الطريقة الوحيدة للاستثمار في اجتذاب المدخرين

ال الحقيقيين و اشراكم في ملكية المشروعات وأرباحها بطريقة المشاركة ، وكلما كانت مجالات الربح أكبر كلما ازدادت المنافسة على المدخرات الحقيقة وارتفعت حصة المدخرين في الأرباح .

ان الحكمة من عدم امكانية البنوك الاسلامية من خلق النقود كما هو الحال في الجهاز المصرفى الربوي ، ترجع الى عدم السماح لهذه البنوك بالاستئثار من دون الناس بمنافع هذه النقود تحقيقاً لمبدأ العدالة الاسلامية .

ونتيجة لذلك كله ، فان القروض الربوية استهلاكية كانت او انتاجية هي من ضمن العوامل الهاامة التي تجعل المال دولة بين الأغنياء ، وهو ما يخالف شرع الله ، وهذا وغيره تم تحريم الربا .

هذا من الناحية الفكرية فيما يتعلق بأسباب عدم اكمال النظرية الاقتصادية الاسلامية للبنوك الاسلامية ، أما من الناحية التطبيقية ، فالاصل أن العمل على انتشار هذه البنوك يمثل جزءاً من تطبيق المنهج الاسلامي ومن ثم يصل الى مرتبة التكليف الشرعي ، الأمر الذي يعني أن فكرة البنوك الاسلامية تقوم على اساس عقائدي مؤده أن المال مال الله ، ويجب أن يتم تداوله في ضوء الأحكام التي شرعاها الله ، وأن الله رقيب على ذلك .

وإذا كانت زيادة النفقات العامة ترجع في اسبابها الحقيقة الى ازيداد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي تزداد معه فرص العمالة وتنتشر التأمينات الاجتماعية ، فإن مبدأ المشاركة الذي تقوم عليه البنوك الاسلامية يحقق هذا الهدف من خلال تشغيل الموارد وتوجيه النقود الى تحقيق مصلحة المجتمع خاصة وأن الزكاة كفيلة بمواجهة المشاكل الاجتماعية .

وفضلاً عن ذلك ، فان الاتجاهات التضخمية التي تصاحب النفقات العامة بسبب عدم مرونة الجهاز الانتاجي في الدول المختلفة وهي في جانب كبير منها دول اسلامية ، هذه الاتجاهات التضخمية لن تتحقق بنفس الدرجة مع البنوك

الاسلامية .

ان البنوك الربوية قد نشأت في الأصل كنزعه فردية للاتجار بالأموال والاثراء من حوالها ، ورغم أنها تؤدي خدمات في الوفاء باحتياجات التمويل فان هذا الهدف قد دفعها الى مزيد من التحكم والاستغلال ومن ثم مزيد من الثراء ، وذلك على عكس البنوك الاسلامية التي تهدف الى النهوض باقتصاديات المجتمع دون تحكم او استغلال ، ومن ثم فتحقيق الربح اذا ليس هو الهدف الاساسي لهذه البنوك .

ومع ذلك ، فان ثمة صعوبات عملية تحول دون اكمال النظرية الاقتصادية الاسلامية لهذه البنوك ومنها :

١ - لا تزال البنوك الربوية في النظام المالي المعاصر تمثل القاعدة الأساسية في الدول الاسلامية ، ومن ثم فالتجربة جد محدودة في نطاقها ، وتم على ارضية تسم بضعف الوازع الديني لدى كثير من الأفراد والحكومات .

٢ - عجز بعض دعاة المسلمين وبعض الاقتصاديين عن الدراسة والبحث في مجال الاقتصاد الاسلامي ، واكتفاء البعض بالتركيز على العبارات بالمفهوم الضيق ، فضلا عن قصور مناهج الدراسة على المستويات المختلفة من التعليم في هذه الناحية ، الأمر الذي يترب عليه جهل بعض الأفراد بفكرة المصادر الاسلامية والدور الذي يتبعها أن تقوم به .

٣ - جهل كثير من المسلمين بأمور دينهم ، الأمر الذي مكن أعداء الاسلام من بث السموم ضد الاسلام والبنوك الاسلامية ، وقد ساعدت على ذلك قلة الكوادر التي تتوفر فيها القوة في الحق والكفاءة في المعرفة ، ومن ثم انخفضت مستويات اداء الخدمات خاصة مع نقص الامكانيات الفنية الحديثة .

٤ - الخلاف حول بعض التطبيقات العملية دون توضيح كاف حوالها ، ومن ذلك ما يلي :

(أ) بيع المربحة وسداد الثمن بالأجل أو التقسية ، اذ تتضمن هذه العملية شبهة الربا على الأقل ، وهو ما يشكك في صحة تطبيق أحكام الشرع الحنيف في البنوك الإسلامية .

(ب) احتفاظ المصارف الإسلامية بارصيدها في حساباتها الجارية مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية بدون عائد ، وفي هذا يروج المقرضون أن المصارف الإسلامية تعامل بالربا مع البنوك الربوية .

(ج) قد تستثمر المصارف الإسلامية بعض أموالها مع البنوك الأجنبية نتيجة ارتفاع نسبة السيولة لديها وبهدف تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر .. ويثير ذلك بدوره شبهة في اداء البنوك الإسلامية .

٥ - وأخر الصعوبات أمام البنوك الإسلامية في هذا الخصوص يكمن في انخفاض نسبة العائد على الأموال المستثمرة في هذه البنوك بالمقارنة بسعر الفائدة في البنوك الربوية .

ونتيجة لقصور الناحية الفكرية والتطبيقية على هذا النحو ، فإنه لا يمكن القول أنها أمام نظرية اقتصادية إسلامية للبنوك الإسلامية .

والواقع أن المشكلة الحقيقة تكمن في أنه لم يتم بعد تكوين انسان الإسلام ، انه انسان مقصود لذاته ، ومقصود لرسالة وضعت بين يديه ، وغاية أنيط به تحقيقها ، وأمانة كلف بحملها .

يقول الله تعالى : « انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا » (٣٧) .

ولم يتركه الله يحمل الأمانة دون حساب ذكرنا كان أو أنتي ، « أیحسب

(٣٧) سورة الأحزاب ، الآية ٧٢ .

الانسان أن يترك سدى ، ألم يك نطفة من مني يمني ، ثم كان علقة فخلق فسوى ،
 يجعل منه الزوجين الذكر والانثى »^(٣٨) .

انه الحقيقة في الأرض ، فهو انسان الله في حسه ، تدور حياته ارضاء له ،
 العلم يرفعه درجات ، والجهل يحطه درجات ، « قل هل يستوي الذين يعلمون
 والذين لا يعلمون »^(٣٩) ، حريته منضبطة ، ومن ثم فهو حر ملتزم ليس مطلق
 الحرية كأنسان الغرب ، وليس ترسا من آلة كأنسان الشرق .

عين له على الأرض والأخرى على النساء ، واقعي يرى الحقائق ويتعامل
 معها في رشد ، لا يصطدم بسنن الكون أو أسباب التقدم ، يعيش في إطار من
 العدالة الاجتماعية التي تنسجم مع عدالة النساء تحقيقا لقوله تعالى : « والنساء
 رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
 الميزان »^(٤٠) .

ذلكم هو انسان الاسلام ، فاين نحن منه الآآن ؟

لقد تكفلت مصادر ديننا الحنيف بتقديم هذا الانسان ، وليس علينا الا أن
 نفرغ معطيات هذا الاطار في قوالب عملية حتى يتتسنى لنا أن نبرز النهج الاقتصادي
 الاسلامي ، وهو فرض علينا جميعا ، كل بمقدار ما آتاه الله من فضل ونعمه ، على
 كان أو معرفة أو مالا أو صحة أو سلطانا .

(٣٨) سورة القيامة ، الآيات ٣٦ - ٣٩

(٣٩) سورة الزمر ، من الآية ٩ .

(٤٠) سورة الرحمن ، الآيات ٧ - ٩ .

مجلة دراسات الخليج والجزرية العربية

تصنيف دراسات عن جامعات الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الغني

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٥

تصل اعدادها إلى يدي نحو ٢٠٠٠٠ قارئ

بحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :

- مجموعة من البحوث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة باقلام عدد من كبار الكتاب المختصين في هذه الشئون .
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .
- أبواب ثانية : تقارير - وثائق - يوميات - ببليوجرافيا .
- ملخصات للبحوث باللغة الإنجليزية .

مقالات المجلة

اضطلعت المجلة بأصدار عدد من سلاسل الكتب وهي توجه العربي

أولاً : سلسلة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الان أحد عشر منشوراً من احدثها :

- منظمة الاتصال العربية المصدرة للبتروл ١٩٦٨ - ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي د. عادل خاكي .

- تواعد الملاحة عند بن ماجد والقطامي . حسن صالح شهاب .

ثانياً : سلسلة الاصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الان ثلاثة عشر كتاباً ، من احدثها :

- التهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرية في البنوك التجارية الكويتية . د. عبد الفتاح الشربيني ، د. السيد ناجي

- رسالة في تاريخ اليمن : مطالع النيران . د. محمد عيسى صالحية .

ثالثاً : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ -

٨٠ - ٨١ -

الاشتراك

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي أو ما يعادلها في الخارج .

الاشتراك للأفراد : سنوياً ديناران كويتيان او ١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج (بالبريد الجوي)

الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنوياً ١٢ ديناراً كويطياً او ٠٤ دولاراً أمريكياً في الخارج (بالبريد الجوي) .

العنوان : جامعة الكويت - كلية الآداب والتربية - الشويف - دولة الكويت

ص.ب : ١٧٠٧٢ - الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ - ٨١٦٧٩٩ - ٨١٦٨٤٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

مجلة السرعة والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الكويت
نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإسلامية

رئيس مجلس الادارة

الاستاذ الدكتور: **حسن الشافعى**

رئيس التحرير: الدكتور **عجميل جامع النسفي**

تشتمل على:

- بحوث في مختلف العلوم الإسلامية.
- دراسات قضائية إسلامية معاصرة.
- مراجعات كتب شرعية معاصرة.
- فتاوى شرعية.
- نظريات وتعليقات على قضايا علمية.

الاشتراكات:-

للأفراد ٩ ديناراً راحل الكويت ، ٧ دولارات أمريكية خارج الكويت.

للمؤسسات والشركات ١٠ دينار راحل الكويت .

٣٥ دولاراً أمريكياً خارج الكويت .

• جميع المقالات تترجم باسم رئيس التحرير

ص. ب: ١٧٤٣٣ الخالدية

الكويت - كييفان - ت: ٨٤٧٢٦٩